عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ

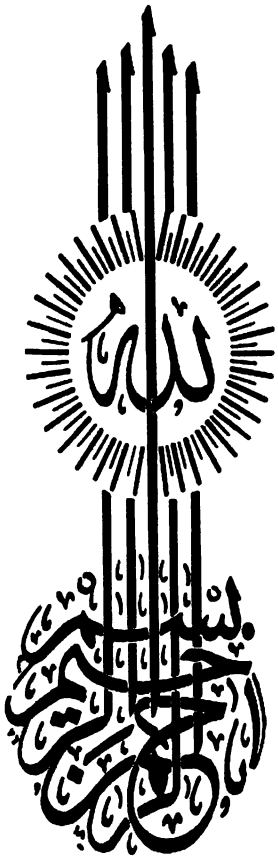
بسم الله الرحمن الرحيم

عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ

تأليف

الشيخ عبد الوهاب خلَّاف

١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م رحمه الله

اعتنى به تحقيقاً وتخريجاً وعزواً وتدقيقاً وتعليقاً

الأستاذ الدكتور محمد أديب الصالح

أستاذ ورئيس قسم القرآن والسنة بجامعة دمشق

وأستاذ أصول الفقه بكلية الحقوق فيها

وأستاذ ورئيس قسم السنة وعلومها بجامعة الإمام في الرياض سابقاً

رئيس تحرير مجلة "حضارة الإسلام"

مكتبة الرشد ناشرون

جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى تاريخ : ١٤٣٢هـ ٢٠١١م
مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص . ب ١٧٥٢٢الرياض ١١٤٩٤ فاكس ٤٦٠٢٤٩٧
Email: info@rushd.com.sa
Website: www.rushd.com.sa

★ فروع المكتبة داخل المملكة:
الرياض :المركز الرئيسي:الدائري الغربي بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
الرياض : فرع طريق عثمان بن عفان هاتف ٢٠٥١٥٠٠
فرع مكة المكرمة : شارع الطائف هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة : شارع أبي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
فرع القصيم : بريده - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
فرع أبها : شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
فرع الدمام : شارع الخزان هاتف ٨١٥٠٥٥٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
فرع حائل : هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
فرع الإحساء : هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
فرع : تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
فرع القاهرة : شارع إبراهيم أبو النجا - مدينة نصر : هاتف ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس ٢٢٧١٢٦٢٥

★ مكاتبنا بالخارج:
القاهرة : مدينة نصر : هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ موبايل ٠١١٦٢٨٦١٧٠
موبايل ٠١٠١٦٢٢٦٥٣ فاكس ٢٢٧١٣٦٢٥
بيروت : بئر حسن موبايل ٠٣٥٥٤٣٥٣ تلفاكس ٠٥٤٦٢٨٩٥

تقديم

بقلم المحقق

الحمد لله الذي له المثل الأعلى في السموات والأرض، لا رب غيره ولا خير إلا خيره، يُجير - سبحانه - ولا يجار عليه، أنزل على عبده إمام النبيين الكتاب ولم يجعل له عوجا، قوله الحق، وله دعوة الحق، وهو السميع العليم.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد ولد آدم المبين عن الله مراده، نبينا المصطفى ورسولنا المجتبى محمد بن عبد الله القائل: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه) والذي خاطبه الله بقوله - جل شأنه - في محكم تنزيله: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]، وعلى آله الطيبين الطاهرين الأخيار، وصحابته المجاهدين أولي النهى الأبرار، ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم اللقاء.

وبعد: فيعنيني في هذه العجالة من القول، وأنا بسبيل التقديم الوجيز للكتاب الذي اعتنيت به تحقيقاً وتدقيقاً وعزواً للآيات وتخريجاً للأحاديث وتوثيقاً للنقول، وتعليقاً عليه، وهو "علم أصول الفقه" لشيخنا العلامة الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله، يعنيني أن أشير بكلمات لا يتسع لأكثر منها المقام: إلى معنى " علم أصول الفقه " بتعريفه وبيان مهمة الأصولي بناءً على هذا التعريف؛ لأن التوسع في الكلام على التعريف وما ينبني عليه قد

تكفل به المؤلف أجزل الله مثوبته وقد أحسن صنعاً بما كتب.

فيمكن تعريف " علم أصول الفقه بأنه: ((القواعد والبحوث التي ترسم المناهج لاستنباط الأحكام العملية الشرعية من أدلتها التفصيلية)) وبناء على ذلك تكون مهمة الأصولي: البحث المنهجي عن القواعد الكلية المعينة على استنباط الأحكام الجزئية الفرعية من الأدلة التفصيليلة، وتقرير هذه القواعد، وإثباتها بالأدلة الشرعية التي يأتي في مقدمتها نصوص الكتاب والسنة أعنى ما يدعى عند العلماء: آيات الأحكام وأحاديث الأحكام.

وهكذا تكون الغاية الكبرى المقصودة من وضع " علم أصول الفقه " كما بدأ ذلك الإمام الشافعي المطلبي في " الرسالة ": تطبيق تلك القواعد التي نوميء إليها في فهم الأحكام من الأدلة، واستخدامها في استمدادها منها، سواء في ذلك الأحكام الواردة النصوصُ بها، والتي لم ترد بها النصوص، حيث الجمع بين الاجتهاد البياني في فهم النصوص عند الحاجة؛ والاجتهاد القياسي عند عدم وجود النص، الأمر الذي يُسعف من طريق هذا الاجتهاد؛ في أن يستنبط الحكم ـ حيث لا نص ـ بالقياس، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو الاستصحاب، أو شرع من قبلنا هل هو شرع لنا، وغير ذلك من الوقائع التي لا نصَّ فيها.

أ- وما بدّ من أن نشير إلى أن ما أوجزناه عن أصول الفقه ومهمة الأصولي: يبدو ذا نسبٍ إلى العديد من نصوص الكتاب والسنة، ومن هذه النصوص القرآنية قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا ﴾ [النساء: ٨٢] قال الحافظ: (من أمعن في البحث عن معاني كتاب الله، محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل، وحصَّل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه، وعن معاني السنة، وما دلت عليه كذلك، مقتصراً على ما يصلح للحجة منها، فإنه الذي يُحمد ويُنتفع به. وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم. وروى البخاري تعليقاً في [كتاب الاعتصام] عن ابن عون (هو عبد الله البصري من صغار التابعين) قال: ((ثلاثُ أحبهن لنفسي ولإخواني، هذه السنَّة: أن يتعلموها ويسألوا عنها، والقرآن: أن يتفهموه، ويسألوا الناس عنه، ويدعوا الناس إلا من خير)) ووصله محمد بن نصر المروزي في " كتاب السنة " والجوزقي من طريقه عن سليم بن أخضر، سمعت ابن عون يقول، غير لا مرة ولا مرتين ولا ثلاث: ((ثلاث أحبهن لنفسي)) الحديث. وفي رواية (فيتدبروه) بدل (فيتفهموه) وهو المراد "الجامع الصحيح " مع " فتح الباري " ١٣/ ٢٥١-٢٥٢.

قال الكرماني: (قال في القرآن: (يتفهموه) وفي السنة (يتعلموها) لأن الغالب على حال المسلم أن يتعلم القرآن في أول أمره، فلا يحتاج إلى الوصية

بتعلمه، فلهذا وصَّى بتفهم معناه وإدراك منطوقه وفحواه) صحيح البخاري مع شرح الكرماني: ٢٥/ ٣١-٣٢. وقال القرطبي في قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ .. ﴾ الآية: (وفيه دليل على الأمر بالنظر والاستدلال وإبطال التقليد، وفيه دليل على إثبات القياس) " الجامع لأحكام القرآن": ٦/ ٤٧٧.

وجاء في " الإكليل " للسيوطي قوله رحمه الله: قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ .. ﴾ الآية، فيه الحث على تدبر القرآن. قال الكرماني في عجائبه: وفيه ردٌّ على من زعم من الرافضة أن القرآن لا يفهم معناه إلا بتفسير الرسول، أو تفسير الإمام، ثم قال السيوطي: وفي بقية الآية العذر للمصنفين فيما يقع لهم من الاختلاف والتناقض، لأن السلامة عن ذلك من خصائص القرآن) ص ٧٧.

هذا وقد جاء في الآية التي تلت هذه الآية من سورة النساء قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[النساء: ٨٣] قال القرطبي: (والاستنباط في اللغة: الاستخراج، وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع كما تقدم) " الجامع لأحكام القرآن ": ٦/ ٤٧٩. وقال السيوطي: قوله تعالى: ﴿ ...وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ... ﴾ هذا أصل عظيم في الاستنباط والاجتهاد) " الإكليل ": ص ٧٧.

وقال المهايمي – على طريقته في التفسير-: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى) رأي (الرسول وإلى) كبار الصحابة (أولي الأمر منهم لعلمه) أي التدبر فيه (الذين

يستنبطونه) أي يستخرجون استخراج النبط وهو الماء من البئر؛ فلو وجدوا في القرآن ما يوهم الاختلاف، لوجب عليهم استفسار الرسول صلى الله عليه وسلم والعلماء الذين هم أولو الأمر، ليعلمهم (منهم) المجتهدون في استنباط وجوه التوفيق) " تفسير القرآن " ١/ ١٥٧.

ومما تدل عليه الآية عند بعض الإمامية: (.. أنه يلزم الرجوع إلى العلماء في الفتيا. وتدل على صحة القياس والاجتهاد) " محاسن التأويل: " للقاسمي: ٥/ ١٤١٣.

ب- وليس بدعاً أن يقودنا ما نسعد به من عطاء القرآن الكريم إلى بعض مما تشرق به السنة المطهرة في هذا الباب، ففي الحديث الذي رواه أحمد وغيره – واللفظ لأحمد (١٧١٧٤) عن المقدام بن معدي كرب الكندي بسنده، جاء قول المقدام: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل ينثني شبعان على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه... " الحديث أخرجه أبو داود " في السنن " (٤٦٠٤) والبيهقي في " دلائل النبوة " ٦/ ٥٤٩ و"السنن" ٩/ ٣٣٢ والطبراني في " الكبير ": ٢٠/ (٦٦٨) و (٦٧٠).

قال البيهقي: (يحتمل أن يكون معناه: أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أوتي من الظاهر، أو أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي مثله من البيان؛ أي أُذن له أن يبين ما في الكتاب، فيعمَّ ويخصَّ، وأن يزيد عليه،

فيشرع ما ليس له ذكر في الكتاب، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به: كالظاهر المتلو من القرآن " حاشية مسند أحمد " للسندي: ١٠/ ١٣٢، ((يقول: عليكم... إلخ)): قال الخطابي: يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما ليس له في القرآن ذكر؛ على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض؛ فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتب، فتحيروا وضلوا...

قال: وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان حجة بنفسه.

قال السِّندي: كأنه - يعني الخطابي - أراد به العرض لقصد ردِّ الحديث بمجرد أنه ذكر فيه ما ليس في الكتاب، وإلا فالعرض لقصد الفهم والجمع والتثبت لازم " الحاشية: ١٠/ ١٣٢ ".

ثم قال الخطابي: وأما ما رواه بعضهم: أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله؛ فإن وافقه فخذوه، وإن خالفه فدعوه)) فإنه حديث باطل لا أصل له. وقد حكى يحيى بن زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة. " معالم السنن للخطابي: ٤/ ٢٩٨-٢٩٩

وأخرج الترمذي بسنده عن الحسن بن جابر اللخمي، عن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألا هل عسى رجل

يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله، (٢٦٦٤). هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وأخرجه أحمد: (١٧١٩٤) كما أخرجه ابن ماجه: (١٢) والحاكم:(٣٧٩) ١/ ١٠٩ .

قوله: (وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله) أي ما حرم وأحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم وأحل الله. قال الحافظ ((تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي)): ٧/ ٤٢٧ (٢٨٠١) واللفظ عند أحمد وابن ماجه: ((ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله)) والحديث صحيح عند أحمد وابن ماجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وينظر المسند: ٢٨/ ٤٢٩ الحاشية (٢).

روى الإمام أحمد بسنده عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن ناس من أصحاب معاذٍ من أهل حمص.

عن معاذ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن، فقال: ((كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟)) قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: ((فإن لم يكن في كتاب الله؟)) قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: ((فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ ((قال: أجتهد رأيي، لا آلو. قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري، ثم قال: ((الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله))المسند (٢٢٠٠٧) ٣٦/ ٣٣٣ "

هذا حديث يتعلق بالمصادر، وللمصادر أهميتها البالغة في " أصول الفقه " وللعلماء كلام في سنده لأنه عن جماعة من أصحاب معاذ رضي الله عنه غير مسمَّين، غير أن أكثر من واحد من المحققين من أهل العلم: ذهبوا إلى القول بصحته، منهم أبو بكر الرازي الجصاص، وأبو بكر ابن العربي، والخطيب البغدادي، وابن قيم الجوزية عليهم الرحمة والرضوان، ها هوذا أبوبكر الخطيب البغدادي يدافع دفاعاً مجيداً عن صحة هذا الخبر، ومما قاله في ذلك: (فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر لأنه يروى عن أناس من أهل حمص لم يسمَّوا فهم مجاهيل، فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو (عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ) يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه: الدين والثقة والزهد والصلاح... على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم؛ كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم... وأتى بعدد من الأحاديث لا تثبت من جهة الاسناد – كما يرى – لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة، غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له) " الفقيه والمتفقه ": ١/ ٤٧٢-٤٧٣.

وقال الإمام ابن القيم في " إعلام الموقعين ": ١/ ٢٠٢-٢٠٣: (فهذا حديث، وإن كان عن غير مسمَّين فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة

من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمِّي!!.

كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟ ولا يعرف في أصحابه متَّهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين، وخيارهم، ولا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك به. "إعلام الموقعين" ١٠/ ٢٠٢.

واتبع ذلك بقوله: قال أبو بكر الخطيب: وأورد كلام الخطيب كما جاء في " الفقيه والمتفقه " مفصَّلاً، يرحمهما الله تعالى.ثم أما بعد:

فإن كتاب " علم أصول الفقه " للعلامة الجليل الشيخ عبد الوهاب خلاف – رحمه الله تعالى - الذي يسر الله لي العناية به، من جوانب التحقيق والتدقيق، والعزو والتخريج والتعليق، وتقديم كل ما من شأنه – بعون الله – مضاعفة الانتفاع به: كتاب يُعَدُّ في طليعة ما ألف من كتب الأصول في النصف الثاني من القرن الفائت، وقد جمع إلى غزارة العلم في موضوعات أصول الفقه: يسر البيان، وسهولة العبارة، وإنما تحقق لشيخنا ذلك الأمر المهم، بعد توفيق الله تعالى: لما أنه – يرحمه الله – وهو العالم الموهوب المتمرس بالعطاء تدريباً وبحثاً: قد حاول جاهداً أن يذلل في هذا الكتاب عبارات المتقدمين، ويقربها إلى الأذهان. وقد تحقق له ذلك على وجه العموم، الأمر

الذي أسهم أيما إسهام في تغيير النظرة الناقدة المتهيبة إلى كتب أصول الفقه، وفتح باب التأليف الميسور النفع بهذا العلم البالغ الأهمية على مصراعية والحمد لله، وقد كان لي شرف المشاركة العلمية المبكرة في هذا الباب في تيسير الانتفاع بهذا العلم – علم أصول الفقه – برسالتي التي ألفتها بعنوان ((تفسير النصوص في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة –)) لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق في الشريعة الإسلامية: من كلية الحقوق بجامعة القاهرة وقد نوقشت سنة ١٩٦٤م وكان رئيس لجنة المناقشة: شيخنا العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله وكانت النتيجة: منح الدكتوراة تحت العنون المومى إليه [بمرتبة الشرف الأولى، وتبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية] والله المحمود على كل حال.

هذا: والعناية التي سبقت الإشارة إليها، مراد بها خدمة الكتاب التي تتمثل بتحقيقه وتحرير نصوصه على الوجه المطلوب، وعزو ما ورد فيه من الآيات الكريمة إلى مواطنها في كتاب الله بالسورة ورقم الآية، وتخريج ما اشتمل عليه من الأحاديث بشيء من التوسع، تخريجاً يشعر الدارس بالعلاقة البيانية بين القرآن والسنة عند الكلام علي قاعدة من قواعد الأصول، وما يكون من تطبيقاتها في الفروع الفقهية، كل أولئك مع الوثوق بسلامة البناء في علاقة القاعدة الأصولية بتلك الفروع.

وكان من مهمات هذه العناية: توثيق ما جاء عند البحث من الأقوال والآراء في المسائل المطروقة فيه، سواء في تأصيل القاعدة، أو ما يترتب عليها

في الأحكام، ويقوم هذا التوثيق – دائماً – على ذكر المصدر وموطن الرأي أو القول فيه، وما أكثر الحاجة إلى ذلك في كتاب الشيخ خلاف رحمه الله؛ فكما أنه لم يخرج الأحاديث. لم يقفنا – في الأعم الأغلب – على مواطن ما يذكر من تلك الأقوال والآراء، وكان ذلك سيراً مع المألوف يومذاك ! مع أن الحاجة ملحة إلى ذلك تحقيقاً لغاية الوثوق العلمي عند الدارس.

وفي نقلة إلى نسيج الكتاب بعد عشرات السنين، وضرورة التعامل معه من خلال الحرص على سلامة المعنى، وفهمه على الوجه الذي ينبغي: في نقلة إلى هذا النسيج بنصوصه عموماً، ومقاطعه.وجمله، ونقاطه، وفواصله، وموقع كل جملة ونص: يفجؤنا الترتيب الذي عدا عليه طول الزمن في أثناء ما يزيد على نصف قرن، مضموماً إلى ذلك – وهو الأهم- تنطع بعض عمال المطابع في العبث بنسيج النص عبثاً يسيء إلى العلاقة بين اللفظ والمعنى؛ فكان لا بد من إعادة الأمور إلى نصابها، بحيث تضمن سلامة الترتيب التي لا تنكر أهميتها في فهم الكلام ، خصوصاً إذا كان هذا الكلام في «علم أصول الفقه» من أجل الوصول بيسر إلى مؤداه الحقيقي بعيداً عن الالتباس، وما تضمنه من الملابسات في شأن البيان والعبارات والتعاطف وما إلى ذلك وصورة هذا التخلخل جدُّ واضحة في النقطة، والنقطتين، والفاصلة، والفاصلة المنقوطة، وشكل ما يدل على أن الجملة معترضةأوغيرذلك.

وهذا على أهميته الواضحة: يبدو أهمَّ منه وضعُ الجملة، وهل علاقتها بأختها التي تلي الفاصلة، أم أنها تدل على أن المعنى يفرض النقطتين، أو

الفاصلة المنقوطة، أو أن تكون الجملة مبدوءة بأول السطر؟

وإعادة الأمور إلى نصابها في مواجهة التخلخل الذي أصاب تلك المواقع سواء من حيث التنقيط أو الفواصل، أو من حيث مواقع الجمل: لم يكن بالأمر السهل، لأن الميزان لا بد أن يكون في غاية الدقة المطلوبة لتحقيق المراد من استبدال التمام بالنقص، والانتظام بالخلل، ولكن الله أعان، فأثمر الجهد في درء ما حصل حدًّا أكاد أقول معه بأن الكتاب – والحمد لله – قد اكتسى حلَّة جديدة في نسيج النصوص ومواقع الجمل فيها وكل ما يتصل بذلك من المكملات، بحيث عاد الأمر إلى نصابه في أن تكون الألفاظ على صورة سليمة في الدلالة على المعنى المراد، كما هي رغبة المؤلف رحمه الله، وكما تقتضيه أصالة العربية المباركة لغة القرآن الكريم وبيانه من حديث الرسول عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وتجدر الإشارة إلى أن ما أقوله ليس على سبيل الادعاء والمفاخرة، بل مرده بحمد الله، إلى الاصطحاب العلمي المتأني للكتاب دراسة وتدريساً طوال مدة غير قصيرة من الزمن، إذ ترجع صلتي بهذا الكتاب إلى ما يزيد على نصف قرن كما أسلفت، أيام كنت أحضِّر رسالتي للدكتوراه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة " تفسير النصوص في الفقه الإسلامي» واستمرت هذه الصلة أيام تدريسي لعلم أصول الفقه بكلية الحقوق بجامعة دمشق والاهتمام بتأليف كتابي «مصادر التشريع ومناهج الاستنباط» ثم انضم إلى ذلك ألوان من تدريس الكتاب على شكل حلقات وأفراد، وما يزال ذلك –

بحمد الله – إلى اليوم ، وكل أولئك مع ما كنت أجده – مع شديد الرغبة عند الدارسين – من العديد من الزملاء والأساتذة ذوي الصلة بعلم أصول الفقه والمؤلفات الحديثة فيه: من تشجيع أخوي قوي معلَّل بالمصحلة العلمية لتحقيق الكتاب والعناية به عناية تتناسب مع علو مكانته، بدءا من إعادة الأمور إلى نصابها في نسيج نصوصه التي اعتراها ما اعتراها من الأذى بطول العهد في الطباعة دون تفريق بين الصواب والخطأ، ومروراً بتزويده بحواشي التحقيق والتخريج والتدقيق والتعليق وما إلى ذلك.

ويقيني أن هذا الكتاب الثمين الذي أحسن صلة الراغبين في تعلم أصول الفقه ،تُقدم العناية به مزيداً من عون الدارس على الوقوف علي معالمه الأصلية وتطبيق قواعده المنهجية الدقيقة وبحوثه المؤيدة بصحيح الحجة على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعيةالعلمية الدالة عليها، وبهذا تتحقق له القدرة على فهم الأحكام التي استنبطها المجتهدون من نصوص الكتاب والسنة، أو وصلوا إليها عند عدم وجود النص والإجماع عن طريق القياس أو ما بعده من المصادر، ويظفر باطمئنان النفس لها اطمئناناً لا يعتريه شك! ذلك لأنه يعلم من دارسة هذا العلم الموثقة نصوصه التي يعتمد عليها؛ أن المجتهدين لم يصدروا في استنباطهم وإفتائهم عن هوىً أو نزعات شخصية، بل كان اعتمادهم في ذلك على مصادر شرعية لها وجودها الأصيل، مضموماً إلى ذلك ما لديهم من قواعد وصُوىً ذات نسب الى قوانين منضبطة يسيرون عليها في الاجتهاد والاستنباط.

ناهيك عن أن هذا الدارس المتمكن – وهو في طريقه إلى الاجتهاد – يصبح وفي مقدوره الوقوف على الحكم أو الأحكام في المسائل التي لم يرد فيها نص عن الأئمة المجتهدين، بطريق التخريج على قواعدهم، الأمر الذي ييسِّر الإجابة عن كثير من الأمور الطارئة في الحياة، وحل المشكلات بالطريق الشرعي المنهجي السليم الذي يسعف في إيجاده والعلم به العقلُ النيِّر والفكر الذي نظمه علم أصول الفقه.

ومما يجب عدم تناسيه: ما يستطيعه الدارس المتمكن لعلم أصول الفقه من المقارنة بين مذاهب الفقهاء في الواقعة الواحدة التي لها ما لها من اختارات تحيط بها، وترجيح أقوى الآراء دليلاً، وأصحها نظرا، ذلك بأن المقارنة بين المذاهب المختلفة؛ إنما تكون بالوقوف على الأدلة التي استند إليها أصحاب تلك المذاهب في تقرير الأحكام الشرعية المختلفة، ثم الموازنة بين تلك الأدلة، وترجيح الأقوى منها، ولا يتسنى ذلك بطريق سوي منضبط إلا لدارسٍ متمكن لقضاياأصول الفقه متفاعل مع أبعادها في الدلالات والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والتعارض والترجيح، والناسخ والمنسوخ.. وغيرها، جادٍ في الوصول إلى الحقيقة التي ينشدها في هذا الباب.

ويغلب على الظن أن الدارس لقواعد أصول الفقه دراسة متمكنة سداها ولحمتها وعيُ الأدلة وآثارها؛ لا يرى عُسراً في فهم منهج العلماء فيما يسمونه، «تخريج الفروع على الأصول» فهماً ينمي قدرته على طريق

الاستنباط سواء أكان الباب الذي ينتمي إليه الفرع الفقهي في العبادات أو المعاملات أو ((الجهاد و السير)).. وسواء أكان الأصل من الواضح والمبهم أو الدلالات وأنواعها، أو المطلق والمقيد، أو الاجتهاد القياسي، والتعارض والترجيح.. وقد أحسنت كليات الشريعة ـ أو الكثير منها ـ في العالم العربي بتدريس هذه المادة في الداسات العليا والكتاب المقرر بالدرجة الأولى هو الأسبق زمنا، والأقوم منهجاً، وهو «تخريج الفروع على الأصول» لأبي المناقب الزنجاني المتوفى سنة٦٥٦هـ ، وقد كنت كما جرت الإشارةحققت هذا الكتاب – بحمد الله – قبل مناقشة رسالتي «تفسير النصوص» بسنتين وطبعته جامعة دمشق سنة ١٩٦٢م، والله المستعان.

هذا ولعل من الخير أن أشير إلى أني – مع تحقيق كتاب (علم أصول الفقه) – بالمعنى الشامل. قدتيسر تزويده بعدد من الفهارس المفيدة للقارئ إن شاء الله.

وأود التنبيه على أن الحواشي المرموز إليها بـ (خ) هي لشيخنا المؤلف رحمه الله، وأن الباقي – وهو الأوفر – للمحقق عفا الله عنه.

اللهم يا من لا يَمُنُّ ولا يُمَنُّ عليه يا ذا الجلال والإكرام، برئت إليك من كل حول وقوة، فقربني مما هو مرضيٌّ لك واعصمني مما تكره حيث لا عاصم إلا أنت.

واسألك يا رب كل شيئ ومليكه، يا علياً بذات الصدور، أن تمنّ عليّ

بغفر الزلات، ومحو الخطيئات، والعون على ما فيه خدمة شريعتك المطهّرة المباركة، التي عمادها الأعظم كتابك الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة نبيك الذي لا ينطق عن الهوى، نعم والذي أنقذتنا به من الهلكة، وجعلتنا في خير أمة أخرجت للناس؛ عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم؛ وأن تكتب النفع بما قدمت من العناية بهذا الكتاب، كتاب العلامة الشيخ خلاف شكرالله له،وترزقني الإخلاص فيه؛ أنت ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحقق

أ. د محمد أديب الصالح

١٤/ ٤/ ١٤٣٠هـ

الرياض

١٠/ ٤/ ٢٠٠٩م